

المجلس (531) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء لا تحرم المصحف ولا المصحفان - 00:00:00
قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن عبد الله ابن ابي مليكة عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحرموا المسقط ولا المصطفان - 00:00:18
قال وفي الباب عن ام الفضل وابي هريرة والزبير ابن العوام وابن الزبير رضي الله عنهم اجمعين. وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابي فيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحرموا المصطفة ولا المصطفتان - 00:00:39

وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن زبيدة عن النبي عليه الصلوة والسلام وزاد فيه محمد وزاد فيه محمد ابن دينار البصري عن زبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ وال الصحيح - 00:00:58
عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن زبيدة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وسألت محمدًا عن هذا فقال الصحيح عن ابن زبيدة عن عائشة وحديث 00:01:20
محمد ابن دينار وزاد فيه عن زبيدة وانما هو هشام ابن عروة عن ابيه عن زبيدة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم - 00:01:39

وقالت عائشة انزل في القرآن عشر ركعات معلومات فنسخ من ذلك خمس. وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك عزتنا بذلك اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا مالك قال حدثنا معن عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها بهذا - 00:01:53

وبهذا كانت عائشة تفتت وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهو قول الشافعي واسعاف. وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا النطفة ولا المقطنان. وقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب - 00:02:19
قوي وجبنا عنه ان يقول فيه شيئاً وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف. وهو قوله - 00:02:41

وفي هذا الثوري ومالك ابن انس والوازاعي وعبد الله ابن مبارك ووكيع اهل الكوفة. عبد الله ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله قد استقرطاه على الطائف - 00:02:55

قال وقال ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال ادرك ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. فيقول الامام الضعيف رحمة الله في جامع باب - 00:03:12

كما جاء فلا تحرم هذه او هذه الترجمة تتعلق بالمقدار الذي يحصل به التحرير. لأن الأحاديث السابقة بانتقاد التحرير من تحريم من الرضاعة على ما يقابلها من النسب وهذا فيه بيان مقدار الذي يصل به التحرير. هذا سلف العلماء في ذلك منهم من قال ان اي رضاع

او كثرا انه يحصل به التحرير. قالوا لانه اطلق في القرآن ذكر الرضاعة وامهاتكم التي ارضعنكم واحوائكم الى الرضاعة. والرضاعة يحصل وباي رضاع قل او كثرا كل ذلك يقال له رضاع - 00:04:08

وبعض اهل العلم قال انه آلا يحرم النص ولا نصتان ويفهم من ذلك ان ما وراء ذلك يحرم يعني الثلاثة ما فوق وبعدهم قال ان التحرير يكون للخمس رضعات - 00:04:23

وما زاد عليها اما ما نقص عنها فانه لا يحرم. يستدل بذلك بالحديث الذي جاء عن عائشة والذي فيه بيان ما يدل على تأخره. وان النبي صلى الله عليه وسلم يعني توفي والامر على ذلك. قالوا فيكون - 00:04:40

التحريم انما هو بالخمس فما فوق. واما الرابعة وما دونها فانه لا يحصل بها التحرير. وهذا القول هو هو الاقوى وهو الاظهر لانه آلا فيه التصرير بالنسخ الذي كان موجودا من قبل من عشر رضعات ثم ايضا فيه آلا الاشارة الى ان - 00:05:00

هذا من اه كان في اخر امره صلى الله عليه وسلم وانه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. فاذا يكون التحرير بالخمس فما فوق الخمس الربعات فما فوقها. والمراد بالرضاة ان يتقم الصبي الثدي. في رفع ثم - 00:05:20

فهذه رضعة ثم يعود الى الثانية وقد فاس وقد تحصل الرضعات الخمس في جلسة واحدة وقد تكون في جلسات متعددة هذه الخمس الرضعات التي يحصل بها التحرير قد تكون في جلسة واحدة والطفل في حجرها في اربع خمس رضعات يررض ثم يطلق ثم - 00:05:40

ثم اضغطوا هكذا حتى يكمل الخمس وقد تكون عدة جلسات لان تررضه في جلسة يعني رضعة واحدة وفي جلسة ثانية اخرى وفي جلسة رضعها ركتعين وهكذا فيكون آلا الرضاع في عدة جلسات والرضاة الواحدة هي انتقام الثدي - 00:06:00

التقاء الثدي وهو يرظى واطلاقه. يتقم هو يرطع يطلقه هذه رطعة. فالتحريم يقوم بها فقد اورد ابو عيسى حديث رضي الله عنها لا تحرم النص ولا النص كان. لا تحرم نصه ولا النصتان. ومعنى - 00:06:20

ذلك ان ما فوقها يحرم وحديث آلا نسخنا بخمس معلومات فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك يدل على ان التحرير انما يكون في الخمس وان هو اخر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعض اهل العلم قال ان التحرير يكون باي رضاعة ولو ولو مرة - 00:06:40

واحدة وذلك لاطلاق القرآن في قوله وامهاتكم اللاتي ارظنكم واحوائكم من الرضاعة وقالوا ان هذا يضغط الذي رضاع لكن ما دام ان السنة جاءت وحددت وبينت وان هذا كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس - 00:07:03

فانها هي التي تكون اه التي يحصل بها التحرير اذا حصلت اذا كان الوضع دونها فانه لا يحرم محمد ابن عبد الاعلى الصناعي. محمد ابن ابلا الصناعي ثقة اخرجه مسلم وابو داود في القدر والترمذى والنمسائي وابن ماجه - 00:07:23

ابن سليمان عن عبدالله بن ابي مليكة. عبدالله بن ابي مليكة. عبد الله بن الزبير بن عوام احد العباد الى اربعة من الصحابة هو حديث اخرجه اصحابه بستة. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها. هي الصديقة بنت الصديق وهي - 00:07:50 الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عند اولي الفضل لباب بنت الحارث الھالیة ميمونة ام المؤمنين وهي اه زوجة العباس وام اولاده اخرجه اصحاب - 00:08:31

قال ابو هريرة وابو هريرة عبد الرحمن بن سخر الدوسى اكثر الصحابة حديثا الزبير بن العوام؟ الزبير بن العوام احد العشرة المبشرين بالجنة وحديث اخرجه اصحابك في الستر. وابن الزبير وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام ابن - 00:08:54

هشام بن عمرو ثقة اخرجه اصحابه في الستر. عن ابيه ابو عمرو ابن الزبير ابن العوام ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن عبدالله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصحف ولا المصحفان وروى محمد ابن دينار محمد ابن دينار ليس له رواية - 00:09:10

الوجود عن ابن دينار الثامنة محمد بن زياد البصري من القاتل البصري الطائي؟ لا الطائي الطاهي البصري. نعم صدوق في حديثه

ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي عليه الصلاة والسلام وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو - 00:09:30

غير محبوب نعم وهو الصحيح عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم. قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح - 00:10:53

وسألت محمدا عن هذا فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة. وحديث محمد ابن دينار وزاد فيه عن الزبير وانما هو هشام ابن عروة
عن ابيه عن الزبير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:11:05

وقالت عائشة اوزن في القرآن عشر وظاءات معلومات فنصفنا من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات. يعني ان ان
تحريم عدم تحرير الموصى يعني ويحرم ما ورائهم اللي هو الثالث فما فوق نعم وعن عائشة - 00:11:23

فقالت عائشة انزل بالقرآن المعلومات فنصف من ذلك خمس وطار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الامر على ذلك. وهذا هو دليل على ان الحد الأدنى هو خمس - 00:11:41

وان المدونة الخمس لا يحصل به التحريم وفيه ان ذكر الخمسة ذكر العشر من قبل ان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي والامر
على ذلك اي على الخمس. فيكون الحد الأدنى هو خمس رضعات هي التي يحصل بها التحريم - 00:11:58

وما دونها لا يحصل اي تحريم. والحديث عشر وضعات معلومات يحرمنا فنسخنا في خمس معلومات وفي بعض الروايات فتوفي
وهن مما يقرأ من القرآن. يعني الخمس معلومات هذا وهذا الحديث فيه مثالان من امثلة النسخ نسخ التلاوة هو الحكم ونسخ -
00:12:21

اذا دون الحكم لان العشر ركعات نسخت تلاوتها وحكمها. والختم وضعات نسخت تلاوتها وبقي حكمها وهذا مثل اية الشيخ
والشيخة اذا زنا تجلدوهما البتة فانه نسخ تلاوتها وبقي حكمها فالختمة نسخت تلاوتها وبقي حكمها كما ان الشيخ والشيخ عزيز
تلاوتها وبقي حكمها - 00:12:52

هذان مثالان من امثلة النسخ الى بدل الى من حيث التلاوة والحكم الاول نسخت تلاوته وحكمه وهو عشر رضعات والثاني نسخت
تلاوته دون حكمه اما ما نسخت الى نسخ ختمه وبقيت تلاوته فهذا مثل - 00:13:23

والذين يتوفون فيرون ازواجهم وصيحة لازواجهم فانها نسخت بالایة التي هي قبلها وهي آآ الاعتداد باربعة اشهر وعشرين هذا نسخ
حكمه وبقي تلاوته. نعم قال حددنا بذلك اسحاق ابن موسى الانصاري. اسحاق ابن موسى الانصاري ثقة. اخرج له. مسلم الترمذى
والنسائي ماجه - 00:13:53

عن مالك عن معنى مالك يعني هذا مقلوب لانه هو معنى هو الذي يرى عن مالك وليس مالك هو الذي يروي عن معن
فيعني عن ابن عيسى في ستة ومالك هو امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة
وحدث اصحابك في ستة - 00:14:27

سبق ان مر بنا ان روایة الاکابر عن صاغر فائدتها الا يظن القلب في الاسناد. فائدتها الا يظن القلب في الاسناد لانه اذا لم يكن روایة
الاکابر عن صغیر ما في الا قلب في الاسلام - 00:14:47

عن عبد الله ابن ابي بكر عبد الله ابن ابي بكر العمدة؟ عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ثقة اخرجها اصحاب الستة عن عائشة رضي
الله عنها ما رويتها؟ قال بهذا وبهذا كانت عائشة تبكي وبهذا كانت عائشة تبكي وبهذا ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:03
وهو قول الشافعي واسحاق وقال احمد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصطفى ولا المختار. وقال ان ذهب ذاهب
الى قول عائشة في رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان يقول فيه شيئا. وقال بعض اهل العلم احمد يعني ذكره الترمذى -
00:15:23

قال في حدیثان يعني انها لا تحرم فيحرم الثلاث سنوات فتحرم الثلاث فما فوقها لان القول لا تحرم النص او النص الثاني اذا بعد ما
وصل النصفين فتحرم وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى

الجوف. يعني ولو مرة واحدة - 00:15:43

يستدلون بالاطلاق الذي جاء في القرآن. قوله امهاتكم التي ارضعنكم واحوائكم من الرضاعة. قالوا واي شيء يقال له اي شيء يعني يصل الى الجو يصل الى الجوف فانه يعني يطلق عليه الرضاعة مرة واحدة او اكتر. هم - 00:16:10

وهو قال سفيان الثوري ومالك ابن يونس والاذاعي وعبدالله بن المبارك ووكيع اهل الكوفة نعم عبدالله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويبني ابا محمد وكان عبد الله على الطائف. يعني بن الزبير - 00:16:30

عبدالله بن الزبير استقبال على الطائف يعني في جنب خلافته وقال ابن جرير عن ابن ابي هوريكة قال ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن اイوب عن عبد الله ابن - 00:16:48

امريكا قال حدثني عبيد ابن ابي مريم عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه قال وسمعته من عقبة ولكنني لحدث عبيد ان احفظ؟ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:32

قلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكم وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيتها من قبل وجهه فاعرض عني بوجهه فقلت انها كاذبة. قال وكيف وكيف بها وقد زعمت انها قد - 00:17:52

اربعة قد ارضعهما دعها عنك. قال وفي عمر رضي الله عنها قال وعيسي حديث عقبة بن حارث حديث صحيح فما هذا ابو عيسى رحمة الله بباب شهادتي بباب شهادة المرأة الواحدة بباب شهادة المرأة الواحدة - 00:18:12

في الرضاعة اي ان ابي ان ذلك يكفي في الرضاعة ان تشهد امرأة واحدة آآ يعني في الرضاع آاه يؤخذ بقولها وهذا يعني في مسألة الرطاع جاء في هذا الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكتفى فيه في امرأة واحدة كما جاء في ذلك الحديث - 00:18:34

ولا يقال ان انه قد جاء احاديث يعني في آآ شهادة رجلين واكثر من ذلك فان هذا الحديث ثابت وهو يدل على ان شهادة المرأة الواحدة في الرطاع انها كافية - 00:18:57

انها كافية ولا يحتاج اذا توقف الامر الى زيادة على ذلك وبعض اهل العلم رأى الزيادة على ذلك ولكن الحديث واضح في الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة. وابن القيم رحمة الله له كتاب اسمه الطرق الحكمية ذكر فيها يعني انواع - 00:19:17

ادلة ويعني والشهود وما ورد في الشهادات يعني ما شهادة المرأة الواحدة وشهادة الرجلين وشهادة ثلاثة رجال في قضية صاحب الذي اصابته جائحة وصار يسأل وكذلك الاربعة فيما يتعلق فقد ذكر الادلة ووجوه الادلة ومنها ما يتعلق بالشهادات وذكر منها يعني هذا النوع الذي هو آآ الاكتفاء - 00:19:37

في شهادة امرأة واحدة فيما يتعلق بالرطاع والحديث صحيح والقول به هو الذي يدل في الحديث واورد ابو عيسى حديث عقبة ابن الحارث ابن الحارث خالد قال - 00:20:15

زوجت امرأة فجعنتني امرأة سوداء فقالت ايه قد ارضعتكم. قال تزوجت امرأة. فجاءت امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكم. يعني فهمها اخوان بناء على قولها. فالرسول صلى الله عليه وسلم وانها كاذبة وقال انها كاذبة. الرسول صلى الله عليه وسلم اعرض عنه وكرر ذلك - 00:20:33

عليه فقال له كيف وقد قيل؟ دعها عنك. كيف يعني دعها انت. فدل على ان آآ شهادة المرأة الواحدة في الرطاع انها كافية. نعم النبي صلى الله عليه وسلم بقول تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد اروعتمكم وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيتها من قبل - 00:20:53

لوجهه فاعرض عني بوجهه فقلت انها كاذبة. قال وكيف بها وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكم دعها عن نعم قال حدثنا علي بن حجر علي بن حجر ثقة اخرج البخاري ومسلم؟ نعم ابراهيم العلية - 00:21:19

عن ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريض. عبيد بن ابي مريم مقبول اخرج له بخاري بن داود وبجودة من النسائي

وابن ابي مليكة يقول انه سمع من عبيد وسمعه من عقبة يعني معناه انه سمع بواسطة وبغير بواسطة ولكنه - [00:21:42](#)

روايتها عن عبيد الذي هو الواسطة يعني اضبط فاذا هو مسموع له من من هذا ومن هذا يعني مسموع له باسناد نازل فيه الواسطة وباسناد عالي لا بواسطة فيه. نعم - [00:22:02](#)

ويكون هذا من جملة الثلاثين الذين مر ذكرهم وهو انه ادرك ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن حارث اخرج حديثا قال ابن داود يريد ان البخاري ابو داود ابو داود عن ابن عمر - [00:22:19](#)

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احد العباد له الارضة واحد السبعة المكفرین من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى حديث عضو هذا حديث حسن صحيح - [00:22:39](#)

وقد روی غير واحد هذا الحديث عن ابن ابی مليکة ان يقبل الحارث ولم يذکروا فيه عن عبید ابن ابی مريم ولم يذکروا فيه دعها عنك. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة - [00:22:49](#)

الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحاق ومن قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون اکثر - [00:23:06](#)

وهو قول الشافعي تمیز الجارود يقول تمیز رشیعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع الا ان تركها تورعا واحتیارا ولكنکه ليس حکما ثابتا وانما هو من باب الورع. نعم - [00:23:26](#)

الجرود هو ابن معاذ الترمذی آنفة اخرجه البخاری والترمذی. نعم. آن الترمذی والنمساء. الترمذی والنمساء هو في اول الجراح الرئاسي الكوفی ثقة اخرجه اصحابه في ستر لا ادری يعني کلام هذا اي شيء - [00:23:50](#)

يقول السائل الا يستدل بهذا الحديث على مذهب من ذهب الى مطلق الرضاع انه يحرم؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستسقل کم ارضعت؟ وترك قال يلزم منه العموم في المقال ما جاء في جاء في تحديت يقول جاء تحديد يبين المقدار الذي يحرمني رمضان فيؤخذ به - [00:24:20](#)

فلو قالت انها اربعة او ثنتين او ثلاث او اربع فان جاءت مثل هذا عن الشك يعني رجل متزوج جاءت امرأة قالت اني شاكت هل تمت خمس او اقل لله اذا كان ما تزوج ولم يحصل التزبين يعني الاحتياط اولى الا يتزوج لانه قد - [00:24:40](#)

يحصل جزم ثم يحصل المفارقة. واما اذا كان الزواج قائم فلا يعني آن يترك بمجرد الشك ما قوله بما اوردہ الشاعر يقول قوله تزوجت امرأة في البخاري انه تزوج ام يحيى بنت ابی ایهاب. فجاءتني امرأة سوداء قال الحافظ ما عرفت اسمها. قال ارضعتهما وفي رواية البخاري - [00:25:11](#)

ارضعت عقبة والتي تزوج بها. اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري فقال لها عقبة ما اعلم انك قد ارضعتني. ولا اخبرتني وقد فارسل الى ابی ایهاب فسألته فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبة صاحبتنا - [00:25:45](#)

ما علمنا ارضعت صاحبتنا هم فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيف وكيف بها فيقول هذا هو يعني مجال التكذيب يعني قول وكذبت او انها كاذبة وارسل الى اهل زوجته - [00:26:06](#)

فقالوا ما ارظعت صاحبتنا لكن يعني مقدما على النافل لكن يمكن ان يكون قوله يعني بنى ذلك على انه كذب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ما ذكر ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو - [00:26:33](#)

قال عن هشام بن عروة عن ابیه عن فاطمة بنت المنذر الفاضلة بنت المنزل فاطمة بنت المنزل بن الزبیر بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت - [00:27:07](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم من قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما - [00:27:25](#) احيانا دون الحولين وما كان بعد الحولين كاملين فانه لا يحرم شيئا كما ورد ابو عيسى باب مما جاء ان الرضاعة لا الاختصار دون

الحولين يعني فلا تحرم في الكبر وانما تحرم في الصغر. في الوقت الذي يكون الرضاع فيه مغذيا. واما - 00:27:45

فانه لا يتغذى اللبن وانما يتغذى بالطعام ولا يحصل به التحرير وانما يكون التحرير في مكان فيه مجاعة ويسمى ويغذيه اللبن ويكفي فيه اللبن وهو ما كان دون الحولين وهو ما نهائة اكمال الرضاع - 00:28:16

الله عز وجل من حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وما كان في الحولين فانه يحصل به التحرير. وما كان فوق ذلك فانه لا يحصل به التحرير. وعلى هذا فيكون - 00:28:42

المحرم ما كان خمس ركعات تأثر وفي الحولين الا يحرم ما كان دون الخمس ولا يحرم ما كان في الكبر وبعد الحولين. وقد اورد ابو عيسى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:28:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فسق الامماء في الثدي وكان قبل الفطام؟ لا لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامماء في الثدي يعني الحليب الذي - 00:29:16

يظهر من من الثدي وكان في الحولين قبل الفطام. وكان في الحولي قبل الفطام. وكان قبل الحول التقى الامماء في الثدي وكان قبل

- وكان قبل الفطام اي في الحولين لأن الحد الأعلى للرضاعة هو حولان كاملان كما قال الله عز وجل من اراد ان - 00:29:31

مما ارضي وعلى هذا فلا بد ان يكون الرضاعة في الصغر واما الرضاعة في الكبر فقد جاء في حديث سالم مولى ابي حذيفة فهو

محمول على انه خاص به ولا يتعداه الى غيره لأن الرضاع في الكبر لا ينفع - 00:29:51

فيه اه لا يكون فيه تغذية ولانه ايضا يترب عليه محاذير في ان امرأة اي امرأة تريد ان تتخلص من زوجها فانها تحصل من ثديها في كأس ما يقابل خمس ركعات ثم تسقيه هي فهو لا يشعر ثم بعد ذلك تقول انا امك اني رضاها - 00:30:11

اه اه الرضاعة التي تحدث هي التي كانت في الحولين وكان فيه مجاعة وتتسد هذه المجاعة في الرضاعة. نعم قال حددنا ختيمة

عتيبة ابن سعيد ثقة اخرجه اصحابه في السفر - 00:30:34

الذي عوانه ابو عوانة هو ووضح ابن عبد الله اليشتري ثقة اخرجه اصحابه هشام ابن عروة ثقة اخرجه اصحابه في الستة الذي به عن فاطمة النبي وفي الايثان اخرج حديث - 00:30:53

بالنسبة ذكر ابيه ان خطأ هو النشام العروة عن زوجته فاطمة. ايه عندنا هنا مشاهدة شرعية يعني وهو يروي عن زوجته الوجه وهو يرجع نبيه لكن هنا الرواية عن زوجته - 00:31:28

ليس عن زوجته ابيه عن زوجته نعم نشر لا ما قال انه قال ارأيت هذا حديثا حسنا والعمل على هذا عند اهل العلم اهل العيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون قولين وما كان - 00:31:59

بعد قولين كاملين فانه لا يحرم شيئا قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ما يذهب ما يذهب مذمة الرضاع. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عن هشام مروي عن حجاج بن حجاج عن ابيه رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة - 00:32:58

وقال غرة عبد او امان قال ابو عيسى هذا ليس حسن صحيح؟ ومعنى قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع يقول انما يعني به الامام الرضاعة وحقها نقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت امامها - 00:33:30

روى عن ابي الطبعي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت امرأة فبصق النبي صلى الله عليه واله وسلم رداءه حتى قعدت عليه - 00:33:50

فلما ذهبت الى هي كانت ارضعت النبي صلى الله عليه واله وسلم. هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحازم اسماعيل وغير واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه زياد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:03

ورأى جانب العبيدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عبيدين غير محفوظ والصحيح ما رواه - 00:34:19

عن أبيه وهشام ابن عروة يثنى ابا المنذر من ادرك جابر ابن عبد الله وابن عمر وباطن بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام هي امرأة هشام ابن عروة اه اراد يعني هذا كلام يعني فيه شيء يتعلق بما تقدم لانه يعني - [00:34:29](#)

ورواية هشام يعني عنها هو يتعلق بما تقدم والحديث الذي ورد او ترجمة من ثمة الرضاعة مذمة الرضاعة واورد فيه حديث آا الحجاج الاسئلة رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:56](#)

عبدنا وامه ونقول بذلك حق المرضعة عليه انه يحسن اليها يكون آا ايامه بالواجب نحوها بان لنا آا عد الاوامر ولا في الحديث اسناد بعض لانهم الرواية حجاج بن حجاج - [00:35:23](#)

وهو مقبول ولم يتتابع. ولا يكون صحيحا ولكن من ناحية الاحسان الى المرضعة وما الانسان يحسن اليها لا شك ان هذا من مكارم الاخلاق واما كونه آا يعطيها مثل هذا المقدار الذي هو عبد او امة - [00:35:45](#)

فانه لم يثبت في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا قتيبة عن حاتم اسماعيل حاتم اسماعيل مرة بيكرهوا حجاج بن حجاج اقول اخرج له ابو داود وابوه صحابي اخرجه والنسائي - [00:36:05](#)

قال عيسى هذا حديث الحسن الصحيح ومعنى قوله ما يذهب عني ملحة يقول انما يلي به زمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة هل رضيت ذمامها ويروي عن ابي الطفيل - [00:36:35](#)

قال ابو الطفيل هذا اشار اليه الترمذى اشارة لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءت امرأة فبسط بها رداءه فجلست وقالوا انها ارضعته وان هذا من رعاية حقها وانه اكرمتها بان بسطها لها رداء واجلسها عليه - [00:36:51](#)

والحديث اراده ابو داود رواه ابو داود في سننه وفيه ان النبي كان يقسم احمد ابن جعفرانة وجاءته امرأة فبسط جاءها وجلسها عليه والحديث في سنن ابي داود وهو ضعيف. لأن فيه رجل مستور وفيه ايضا اخر فيه ضعف - [00:37:11](#)

كنت جالسا مع النبي صلى الله عجبت فين؟ عجبت فين رضي الله عنه؟ اه اخر الصحابة موتا وهو حديث اخرجه الصحابة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قالت عليه فلما ذهبت الى هي كانت ارضعة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:31](#)
وهذه الكلمة حديث ولكن ذكر منها عليم ولكن الحديث لم يثبت هكذا رواه يحيى بن سعيد القطبان وغير واحد عن هشام العروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج عن ابيه عن ابيه - [00:37:54](#)

عن جبريل وحديث ابن عيين غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام ابن عروة عن ابيه فهنا يجب ان يتعلق بهذا الحديث وهشام بن عروة يقرأ اطلقتنا ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنزل بن الزبير العوام هي امرأة هشام بن عروة. هذا يتعلق - [00:38:19](#)

الحي الذي قبلها الباب الذي قلنا هذا قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في المرأة تعنق ولها زوج قال حدثنا علي ابن فجر قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان زوج بريطة عبدا - [00:39:00](#)

غيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخieraها نعم. قال حدثنا في الناس قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. رضي الله عنها انها قالت كان زوج بريدا حرا - [00:39:31](#)

فبلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. هكذا رواه هشام عن ابيه عن عائشة. قالت كان زوج بريدا عبدا وروى عثيم عن ابن عباس قالرأيت زوج مريدة وكان عبدا يقال له مبيت - [00:39:50](#)
وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال اذا كانت الامة تحت لا خيار لها وانما يكون لها خيار اذا اعتقدت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد - [00:40:11](#)

وهو الان مثلا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان زوج بعيرة حراء. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الامس عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصبة بريدة قال الاسود وكان زوجها حرا.
والعمل على هذا - [00:40:29](#)

بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم اهل الكوفة قال حدثنا هنان قال حدثنا عبده عن سعيد ابن ابي قاومة عن ابيوب وقتادة عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الزوج بريرة كان عبدا - [00:40:50](#)
الاسود لبني مغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكانى به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على اليدين يترضها لتحتاره فلم تفعل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسعيندا بعروبة هو سعيد بمهران ويتنى ابا النضر - [00:41:06](#)
عيسى وزوجها ابدأ المرأة تعتق ولها زوج هذه الترجمة وما بعدها لا علاقة لها بالرغم لا علاقة لنا في كتاب الله ولكن الاحاديث التي مضت كلها تتعلق بالرضاعة - [00:41:31](#)

وعلى هذا فيكون يعني كتاب الرضاعة وغيره يشمل الرضاعة ولا تمسون على قضاء وهي احاديث عديدة لا علاقة لها في الرضاعة واولها هذا يعني هذه الترجمة ولا حدود من المرة في الاندلاعات وقد ولها زوج - [00:41:54](#)
لتتنزجها حرا ان يعني تساويه في الحرية ما حصل شيء جديد الا انها ساوته مثل ما كانت انقص من صارت مثله فلا خيار لها واذا كان والا كان زوجها عبد ثم وفي انس ثم اعتق فانها فضلته وزادت عليه في الحرية - [00:42:25](#)
اما ان يبقى معه واما ان تختار نفسها هو الذي حصل بريرة رضي الله عنها انها كانت امة وهو اب وكل من هو رقيب ولما عتقت حيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها - [00:42:50](#)

وكان عليه الصلاة والسلام شفع يعني لها عندها وقال تأمني يا رسول الله؟ قال انما انا شافع يعني اذا كان امر فهي تنفذ الامر ولا خيار لها اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرها بذلك - [00:43:10](#)
اما اذا كان الامر اليها فلا تختاره فقال انما انا شافع فلم مثلا تقبل الرجوع اليه وترجمة ان كان حرا فانها ساوته الحرية وايه كمان؟ يعني مثلها رقيقا ويجدون زادت عليه - [00:43:27](#)

وصارت يعني اه خيرا منك انه عبد والزود بريئة كان عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها ولم تبقى معه وقد ورد في الاحاديث في ذلك - [00:43:50](#)
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وعمه عباس وكلها تدل على انه عبد. وجاء في بعضها انه حر وهذه الرواية الشاذة يعني ما نصح منها فانه يكون شادا - [00:44:08](#)

لان القصة واحدة لان كلها تتعلق برجل واحد هل هو حر او عبد؟ او الاحاديث آآ المتعددة الصحيحة تدل على انه ومن اجل ذلك غيرت والا لو كان حرا فانها تساويه ولا تغيره وان كان حرا فانها تساويه ولا تخير - [00:44:22](#)
فاما ما جاء من ذكر الحرية في بعض الرواية في الصحيحه يعني يكون يكون قال حدثنا علي ابن حجر عن جرير ابن عبد الحميد جرير بن عبد الحميد ثقة الشرك - [00:44:46](#)

الامام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال حدثنا هنا ولو كان حرا لم يخierreها لم يغيرها فلو كان قدر ان يخierreها هذا قيمة الكلام من الكلام اه - [00:45:05](#)

ديال من دون عاجل سمع الله عن ابيه عن عائشة هو الذي قال لو كان حرا لم يقييمها لان لانه يكون عند ذلك ساوته ما تميزت عليه كانت الشاوت بهذه الطريقة فلم يغيره لانها تأتيه له. ما فاقته وما زادت عليه يعني وصفا يجعلها تخير. فهذا - [00:45:23](#)
من كلامي هشام على العرب والحمد لله عن ابي معاوية ابراهيم قال هذا هو الذي لان الاسناد صحيح ولكنه مخالف للرواية الصحيحة التي تدل على انه عبد او تثبت انه عبد - [00:45:52](#)

وروى عكرمة عن ابن عباس اكرم ولده عباس قام خرج اصحابه ستة وهو ابن عباس اه احد العبادلة الاربعة واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهكذا روی عن ابن عمر - [00:46:45](#)

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحرب اعتنت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتنت وكانت تحت عبد الشافعي واحمد واسحاق وروى الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريفة حرة - [00:46:59](#)
كان زوج بريفة حراء لم يره رواية وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش مو عوانه؟ عن عن الامة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة فريضة قال الاسود وكان زوجها حرا - [00:47:20](#)

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم اهل الكوفة قال حدثنا عن عبده حمزة بن سليمان عن جرير بن أبي عروبة ان ايوب وقتادة عن ذكر الامام عن ابن عباس - [00:47:44](#)

ان الزوجة بريدة كان عبداً اسود ببني المغيرة يوم اعتقت بريدة والله لكانى به في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته فلم تفعل قال وعيسي هذا حديث حسن صحيح وسعيد ابن ابي عروضة هو سعيد ابن مهران ويثنى ابا النصر - [00:48:01](#) قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ان الولد للفراش قال حدثنا احمد ابن ماريين قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله - [00:48:24](#)

وسلم الولد للفراش وللعاهل الحجر. عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم. وقد رواه الزهري عن سعيد - [00:48:38](#) ابن ابي سلمة عن ابي هريرة النهاردة بعيش عذاب وما جاء من بيت الفاحشة الولد للفراش للزوج او السجن فاذا وان حصل يعني وطن او زنا بامرأة او بامة وحملة - [00:49:01](#)

الزاني ليس له ولد وينسب اليه ولد وانما هو للفراش لصاحب الفراش هذا هو الذي اه ب بهذه الشريعة لان فيه المحافظة على الانسان وعدم ضياعها باحتمالات ولا ينتهي الولد عنه الا ينتفي عن الزوج الا بلعان - [00:49:23](#) آ يعني العهر الزاني ليس له الا الخيبة. لا يحصل ولدا من الزنا. اصل الخيبة عيسى والولد انما هو للفراش اي لصاحب الفراش اي الذي يطأ الزوج او الامان وفي ذلك المحافظة على الانسان ولا ينبغي يعني ولا ينتهي الولد الا بلغان بلغان الزوجة - [00:49:48](#) وفي الحديث يدل على المحافظة على وعدم اضاعتتها وانه اذا حصل زنا بموضوعة ولا ينسب الى الزاني يعني ولد ولا يضاف اليه ولد وانما الولد يكون لصاحب الفراش قال حدثنا احمد المنبي عن سفيان عن الزهري - [00:50:25](#)

آ احمد المنبي ثقة اخذ اصحابه في السكة وسفيان وابن عيينة والزهري محمد ابن مسلم من عباد الله من شهاب الزهري فقط اخرجه اصحابه في الستة عن سيد مسيب ثقة احد الفقهاء المدينة السبعة اخرجه اخرجه قال عن ابي هريرة نعم قال وفي الباب عن عمر عمر ابن الخطاب امير - [00:50:50](#)

الخلفاء الراشدين صاحب المناقش الكبيرة وعثمان عفان امير المؤمنين الخلفاء الراشدين في الحديث المهدىين صاحب المناقل الجن والفضائل الكثيرة وعائشة وابي امامه ابو امامه صديقي بن عجلان الباهلي اخذ حديث من اصحابك وعمرو بن خارجة عمرو بن خارجة اخرج حديثه الترمذى والنمسائى الترمذى والنمسائى وماجحة عبدالله بن عمرو عبد الله بن عمرو - [00:51:10](#) احد العباد الاربعة اخرج حديث من اصحابه زيد ابن ارقم اخذ قال وعيسي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة - [00:51:40](#) عن ابي هريرة قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد العالى قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى امرأة فدخل - [00:52:00](#)

قال على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت في صورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة فاعجبته ويأتي اهله فان معها مثل الذي معها. قال وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث جابر حديث صحيح حسن غريب وهشام - [00:52:20](#)

الدواء هو هشام مسبر ثم اورده عيسى باب في الرجل يرى المرأة فتعجبه يرى المرأة فتعجبه يعني اذا النظر الى النساء لا يجوز وانما يعني يكون يعني قد يكون ان حصل فجأة او انه حصل يعني اه او او يحصل في امر لا يسوق والا - [00:52:40](#) فان الذي يخاف الله تعالى ويتقىه لا يحصل منه الا فجأة لا يحصل منه الا فجأة والرائي له الاولى وليس له الثانية. يعني ليس له ان يعاود النظر اذا حصل فجأة وانما - [00:53:04](#)

يغض بصره كما امر الله عز وجل الرجال والنساء في غض البصار والمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنين يغضون من ابصارهن

آ اراد ابو عيسى حديث جابر جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فاعجبته فدخل على دينه فقضى حاجته منها وخرج - [00:53:20](#)

وقال ان المرأة تخرج اذا اقبلت بصلة شيطان. انما هي اقبلت في اقبلت في صور الشيطان فاذا امرأة تكون اعجبتك. واذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليأتي الى اهله. فان فان معها مثل التي معها. يعني معناها - [00:53:40](#)

حاجته في الحال ويبتعد عن الحرام لا يفكر فيه. فالحديث آ ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى امرأة فعجبته فاتى ام المؤمنين زينب يعني قضى حاجته منها وخرج واخبر بان المرأة تأتي - [00:54:00](#)

الشيطان وان الانسان اذا رأى امرأة فاعجبته فانه يقضى حاجته من اهله مثل الذي معه. وهذا يعني آ الحديث فيه قوله وفعله عليه الصلاة والسلام يعني آ قضية اتيان اهله آ جاء من - [00:54:20](#)

وفعله عليه الصلاة والسلام. قال حدثنا محمد بن بشار. محمد البشار الملقب ثقة اخرجه اصحابه للعلى ابن عبد الله على ثقة اخرجه اصحابك بيته. هشام ابن ابي عبد الله. هشام ابن ابي عبد الله الدستوحي ثقة اخرجه اصحابه الستة. عن ابي الزبير ابي - [00:54:40](#)

الزبير محمد المسلم ابن تدرس صديقه اخرجه اصحابه ستة عن جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وواحد السبعة المفكرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:00](#)

قال وفي الباب عن ابن مسعود ابن مسعود اخرج حديث واصحابه قال وهشام هو ابن ابي عبد الله هو هشام ابن ابي عبد الله وابو عبد الله اسمه سمر - [00:55:13](#)

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت. يقول السائل هل يجوز التزوج من بنت زوجة الاب من الرضاع؟ ها - [00:55:31](#)

هل يجوز الزوج من بنت زوجة الاب من الرضاع؟ ليس هذا من الناس هذا له ان يتزوجها. فضلا عن ضحك يعني بنت الزوجة يتزوجها اب الزوج ابن الرجل يعني يتزوج اب بنت زوجة ابيه - [00:55:50](#)

ومنين نسبتها فكيف الرضاع الجزء اذا كان امرأة وبنتها ان كل واحد منهم يأخذ واحدة يعني سواء كبر الكبيرة للكبير والصغيرة للصغير او العكس. كل ذلك جائز يقول اذا اعطي الرضيع اللبن بالحقن فهل يحرم - [00:56:11](#)

اه التغذية يعني اه نعطي اياد يعني مع مع يعني مع الوريدي لا شك اني مغذي لانه عن طريق يعني الاب والحقن لا شك انها حاصلة واقعة في هذا الزمان - [00:56:55](#)

والانسان اذا يعني اعطي حقن وهي مغذية لا شك انه يفطر اذا كان صائمها لانه يتغذى بهذا وكثيرا وبعظ الناس في هذا الزمان يعيش سنوات يعني اه يعني في غيبة ويفقد عن طريق الحقن ويعيش بسبب ذلك لكن - [00:57:21](#)

او الحليب هل يعني ينفع ان يكون حقن وانه يعني يغدو به الانسان عن طريق يعني عن طريق الدمج عن طريق هذا ما ادرى عن استقامة هذا من ناحية الطب ومن ناحية المنفعة قد يأتي بمضره - [00:57:45](#)

يعني بهذه الطريقة ولو خلط مع غيره او جعل معه يعني مع اشياء يعني آ يغدو بها لا يقال ان اه التغذية وصلت به لان المقصود هو اللبن الذي يحصل في التحرير اذا كان خالصا والا فلو ان يعني شيئا من اللبن - [00:58:05](#)

انخرط مع ماء فخرج عن كونه لبنا وصار يعني خليطا لا يقال ان هذا انه آ تغدو باللبن وانما شرب مخلوطا بلبن انا اقول ان قضية ان يكون في السؤال هذا اللبن عن طريق الحقن ما ادرى عنه هل هذا يستقيم يعني ينفع او يضر؟ نعم - [00:58:28](#)

واذا دعمت امرأة انها ارظع طفلا وام الطفل انكرت ذلك. ما الحكم العبرة الوضع الذي ارضعت لان انه طفل قد تكون هي تركته وهي ارظعته يقول قد تزعم امرأة في زماننا هذا ومن قلة دينها انها ارضعت وهي كاذبة هل يؤخذ بكلامها؟ اذا كان معروفا - [00:58:54](#)

واذا كان نعرضها في الكذب لا يحركها منه هل يسوء للمفتى مراعاة الخلاف؟ فيفتى بالرضاعة والرضعتين في من لم يتزوج احتياطا ويفتى بالخمس في حق زوجين حصل الرضاع بينهما بالرضعة او الرضعتين وبقي على ذلك زمانا - [00:59:28](#)

على مذهب النسطر بالتحريم؟ الواجب على الانسان ان عندما يسأل ان يتقي الله ويجهد والذى يرى انه الحق يأخذ به ولا يراعي يعني ظروف اناس دون اناس فيما يظهر له انه الحق - 00:59:51

في جميع الاحوال ما واجه تنصيص عقبة رضي الله عنه على صفة المرأة وانها سوداء؟ هل فيه استبعاد؟ استبعاد منه الرضاع كان المقصود منها النبي يعني يصفها وانه يعني يعرفها ومعلوم ان الرأي يكون من السودا ومن غير السودا - 01:00:08

هو يحصل باللبن يدل كأنه يعني يصفها لان هذا وصفها وهذا لونها نعم يقول اذا رضعت من امرأة فهل يكون اخوانى من امي الاولى محارم؟ لاخواتي من الحرج لا تنتشر الا الى الرابع. اما يا اخوانى الذين ما رضعوا فهم اجانب. من تلك المرأة واولادها. ولهذا فان - 01:00:31

اخوانى لهم ان يتزوجوا من اخوات اخيهم من الرضاعة لان الحرج ما تنتشر الا الى الرجيع فقط اما يا اخوانى الذين مرظوا ما لهم دخل في في الرضاعة يقول الياس اعتبار شهادة امرأة واحدة فقط فيه فتح باب دعوة عريضة؟ فكلما جاءت امرأة وزعمة ذلك طلاق الرجل زوجته - 01:01:04

الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي جاء عنه هذا. ثبت عنده هذا فاما لم يعرف ان المرأة معروفة بالكذب فالاصل هو انه تكميل شهادتها قال يشترط في المرضعة الشاهدة العدالة - 01:01:29

هو الذي يدمج لانها اذا كانت اذلة معروفة بالكذب لا يعول على كلامه لو ان امرأة ارضعت طفلا عمره سنة ونصف وارضعته خمس رضعات وكان هذا الطفل يأكل شيئا اخر غير اللبن. فنادي الرضعات تحريم؟ لا بأس - 01:01:45

حتى لو كان يعني يتغذى يساعد مع اللبن ويعطى يعني شيء من الطعام ويلعق يعني شيئا من مأكولات فلا يخرج بذلك عن كونه يتغذى في اليمن يسأل عن حلية سعدية وضعطت النبي صلى الله عليه وسلم هل ثبتت اسلامها؟ ما ما جاء شيئا يدل على ذلك - 01:02:02

الذى اذكر انه ما ثبت يعني وانه جاء في قصة هذا الحديث الذى في سنن ابي داود وهو ضعيف اذا كان الفطام قبل السنتين ثم ارضعته امرأة اجنبية بعد الفطام ولكنه قبل انتهاء الحولين - 01:02:29

اذا كان لها يعني متغذى بالطعام وانا يعني اه غذاء الطعام وغير الطعام هذا ما فيه اشكال. فحتى لو كان الطعام فاما قوله يعني في الحولين يعني هذا هو - 01:02:49

الرضاعة يعني يؤثر ما كان في حوله يقول في هذا الزمن لا يوجد العبد او الامة فماذا نعطي المرضعة؟ كي يذهب مذمة الرضاع؟ الحديث ضعيف ما في حاجة الى ان تعطى شيء - 01:03:12

يسحسن اليها وشكرا لكن كنا تعطى عزلا حتى لو كان العبيد موجودين والآن موجودات المحارم من الرضاعة هل يستجب صلتهم ويكونون من ذوي الرحم ليسوا مثل اه يعني اه ذوي الارحام وذوي القرابات اسألهم فانما يكون في الحرج - 01:03:28

الحرج يعني في اه الا فانهم ينصرفون عن النسب امور كثيرة ما حكم الرضاعة لقصد ثبوت التحريم فقط لا لاجل مصلحة الطفل كما يفعل البعض لاجل ان تكون العائلة مفتوحة ولا يستتر احد عن احد. كسف - 01:03:52

يعتبر التحريم حاصل ولو كان ولو لم يكن من اجل الحاجة والتحريم يحصل ولو لم يكن من اجل الحاجة اذا وجد الرضاعة وجد التحريم سواء كانت الحاجة موجودة او غير موجودة - 01:04:12

ما الحكم اذا شكت المرضعة؟ كم ارضعت اذا كان اذا كان الشك في خمس نذهور ما يظهر الشك. واما اذا كان الشك يعني مما قول يعني دون في الثالثة ثنتين والاربعة لهذا ما في اشكال ولو جزمت فانه لا يؤثر واما اذا كان - 01:04:27

الرابعة والخامسة وهذا هو الذي فيه اشكال فاذا كان الزواج ما وجد كما اسلفت فان الترك اولى لانه او قد يتبيّن فيما بعد انها خامسة او يجزم بانها خامسة ثم يحتاج الى الفراغ. واما اذا كان الزواج موجود فانه لا يحصل - 01:04:51

التفرق بشيء مشكوك فيه جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وغفر الله لنا ولهم - 01:05:11